

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (1257) لسنة 1990 م
بتعديل بعض أحكام القرار
رقم (1019) لسنة 1990 م

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1019) لسنة 1990 م بشأن نظام التوقيت ومواعيد الدوام الرسمي،
- وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (420) لسنة 1990 م لدراسة وتحديد مواقيت العمل،

قررت

مادة (1)

تحدد العطلة الأسبوعية بالجهات التي تسري عليها أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1019 لسنة 1990 م المشار إليه بيومي الخميس والجمعة على أن يكون يوم الخميس يوم عمل بالجهات المنصوص عليها في المادة 5 من القرار المذكور وتحدد هذه الجهات يوم عطلة أخرى بدلا منه وذلك بما يتفق وطبيعة عملها.

مادة (2)

تسري أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1019 لسنة 1990 م المشار إليه، وذلك بما لا يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 14 جمادى الآخرة 1400 و.ر

الموافق: 31 / 12 / 1990 م